

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ :

وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص للسيدة وزيرة التضامن الاجتماعي في الجمع بين عملها ورئاسة وعضوية

المؤسسات والجمعيات الآتية :

١ - المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعي .

٢ - المؤسسة القومية لتسهيل الحج والعمرة .

٣ - جمعية الهلال الأحمر المصري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب